

قانون عدد 46 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بتبسيط بعض الإجراءات الخاصة بممارسة المهن الطبية والموازية للطبية وشبه الطبية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى تاشيرة الشهادة العلمية ولجان التثبيت المحدثة لهذا الغرض المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بتنظيم مهمة المدلك الطبي والقانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بممارسة مهنة الطب وجراحة الأسنان والطب البيطري والقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمنظم للمهن الصيدلانية والقانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في أول مارس 1989

الفصل 2 - يعفى طائير رخص ممارسة المهن الطبية والموازية للطبية وشبه الطبية من وجوب تقديم مضمون ولادة وشهادة ثبوت الجنسية وشهادة في حسن السيرة والأخلاق .

الفصل 3 - تنقح الفقرة 3 من الفصل 20 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية كما يلي :

الفصل 20 الفقرة 3 (الجديدة) - يجب على الصيدلي الذي يسري صيدلية مستغلة سابقا من طرف صاحبها أو ورثته أن يتحصل على رخصة استغلال حسب الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا القانون إلا أنه يعفى من الإداء بوثيقتي الإثبات - هـ - و - و .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعد كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 8 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي